



MOHAP/O/20/003280

التاريخ: 2020/ 3 / 17

سعادة الأخ الفاضل / أحمد سعيد بن مسحار ... المحترم،،،
الأمين العام للجنة العليا للتشريعات - حكومة دبي

تحية طيبة وبعد،،،

م/ القرار الوزاري رقم (230) لسنة 2020

بداية يهديكم قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص أطيب التحيات ونتقدم الى مقام سعادتكم بالشكر والتقدير على جهودكم الطبية والخيرة والتواصل الدائم المثمر مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع. وبالإشارة الى الموضوع أعلاه، بطيب لنا إفادة سعادتكم علماً بأن معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع قد أصدر القرار الوزاري المشار إليه أعلاه بشأن السماح لمزاولي المهن الصحية بالانتقال للعمل لدى أي من الجهات الصحية بالدولة وذلك بغرض المساهمة في مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19. وعليه فإنه يسرنا أن نرفق لسعادتكم نسخة منه للتكرم بالاطلاع والعلم واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



د. أمين حسين الأميري
وكيل الوزارة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص



المرفقات:

- نسخة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه
نسخة لـ:
- سعادة/ وكيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- سعادة / مديرة إدارة سياسات الصحة العامة

... المحترم،،،
... المحترمة،،،





MOHAP/O/20/003263

قرار وزاري رقم (٢٠٠) لسنة 2020م

وزير الصحة ووقاية المجتمع :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017 باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة وتعديلاته.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: يسمح لجميع مزاولي المهن الصحية بالانتقال للعمل لدى أي من الجهات الصحية في الدولة غير الجهة الصحية التي منحهم الترخيص وذلك دون التقييد بإجراءات ومتطلبات الانتقال المنصوص عليها بالتشريعات المعمول بها في الدولة أو أية متطلبات أو إجراءات أخرى غير الواردة في هذا القرار وذلك لغرض المساهمة في مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19.

مادة 2: يتم انتقال مزاول المهنة الصحية للعمل في إطار تطبيق أحكام المادة (1) من هذا القرار بناء على طلب الجهة التي لديها الحاجة إلى ذلك و بعد التنسيق مع الجهة الصحية التي منحت الترخيص في مزاوله المهنة بالدولة.

مادة 3: يخضع مزاول المهنة الذي يمارس عمله تنفيذا لأحكام هذا القرار إلى إشراف الجهة الصحية التي انتقل للعمل لديها بحسب نظام العمل المحدد من قبلها و لها أن ترفع إن لزم الأمر أية ملاحظات بشأن أداء مزاول المهنة إلى الجهة الصحية التي منحت الترخيص لمزاوله المهنة في الدولة.



رابطه 3065

مادة 4: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠٢٠ / ٢٨